



الادارة المركزية
١٩٧٧ / ٥٥ / ٥٥

ادارة وشؤون البيئة
٥٥٨٥

- ٨ الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (الريشة)، والمسافة البينية بين كل توربين والذي يليه في نفس الصف عن ثلاثة أضعاف قطر دوران النصل (الريشة).
- ٩ الالتزام بنفع التعويضات البينية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعادلات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.
- ١٠ الالتزام بعدم إنشاء المزيد من خطوط نقل الكهرباء في مسارات الهجرة إلا بعد تقديم دراسات تقييم أثر بيئي والحصول على موافقة جهاز شئون البيئة، بشرط الالتزام بتركيب العواكس والعلامات المستخدمة لهذا الغرض، وبضرورة اختيار المسارات التي لا تتعارض مع مسارات وأنماط الهجرة لما لتلك الخطوط من تأثيرات كبيرة على الطيور.
- ١١ الالتزام بتنفيذ دراسة موسمية لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام بمراوح التوربينات باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة.
- ١٢ الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسنول للغلق.
- ١٣ الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغيير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....)
- ١٤ موافقة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.
- ١٥ الالتزام بتطبيق برنامج رصد الطيور النافقة خلال مواسم الهجرة المختلفة على أن تكون المنهجية معتمدة من جهاز شئون البيئة ومتوافقة مع المعايير المطلوبة.
- ١٦ ربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح وخاصة بين محطة المحولات والشبكة الرئيسية بواسطة كابلات تحت الأرض.
- ١٧ ضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بما يعادل ثلثي كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر أو الأسود والقصي العاكس).
- ١٨ نظراً لطول الريش المستخدمة يجب أن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم.
- ١٩ الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط الرصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢٠ يكون الحد الأقصى لإرتفاع ريش التوربينات عند الحافة لا يتعدى ١٨٠ متر من سطح الأرض.
- ٢١ تركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الموجودة داخل المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة.
- ٢٢ عدم تركيب توربينات بالمنطقة المعلقة بمنطقة هامة للطيور بمساحة ١ كم^٢ كما ورد بالدراسة.
- ٢٣ موافقة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق باستخدام الرادار وتقارير البحث عن الجثث النافقة.
- ٢٤ ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
- ٢٥ عدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية على الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.
- ٢٦ عدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والجيولوجية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير على العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.
- ٢٧ التنسيق مع وزارة الموارد المائية والري فيما يخص إجراءات الحماية من السبيل.
- ٢٨ عدم تجاوز الحدود الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخرى خارج النطاق المحدد.
- ٢٩ التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الأضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حية ونباتات.
- ٣٠ مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.
- ٣١ عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣٢ عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملحق رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

Protection (ICNIRP) International Commission on Non-Ionizing Radiation

- ٣٠ عدم تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء بما يتفق مع الملحق رقم (٦٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣١ عدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.



رئيس قطاع الإدارة للبيئة

١٩٧٧
٥٥ / ٥٥

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٣/٢)

يتمتع
١٩٧٧ / ٥٥ / ٥٥

016572



- ٣٢ المعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.
- ٣٣ التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.
- ٣٤ التخلص السليم من مخلفات الزيوت والشحوم الناتجة عن النشاط بتجميعها ونقلها للتخلص منها عن طريق متعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية كما ورد بالدراسة.
- ٣٥ إعادة تأهيل الموقع والطرق والممرات المؤدية إلى الموقع بعد انتهاء أعمال المشروع.
- ٣٦ التداول السليم والأمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣٧ التخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطرة الناتجة عن النشاط طبقاً للقوانين والمعايير المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.
- ٣٨ اعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ واعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٢) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين عند التفويض البيئي.
- ٣٩ الالتزام بإلغاء الموافقة البيئية السابقة للنشاط الصادرة بكتابنا رقم (٢٨٤٠) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩.
- هذه الموافقة من الناحية البيئية فقط دون السلامة الإنشائية و دون الإخلال بأي قوانين أو لوائح أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط أو أعمال مخالفه كما ورد بالدرسه مع الاحتفاظ بحق جهاز شؤون البيئة في ايقاف الاعمال بالسيوط لم الجبهه الإداريه في حاله حدوث أي مخالفات لقانون البيئة مع تحمل الشركة لمسئوليتها تجاه الأضرار البيئية ويستمر هذه الموافقة لاجل حاله عدم الإلتزام بأي شرط من الإشتراطات الموضحة بعاليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

رئيس قطاع الإدارة البيئية

٠٣ / ٧٤٦ / ٤٠٩٩
(م/ تسرين محمد باز)

رئيس الإدارة المركزيه لتقييم التاثير البيئي

٩١٤٦
٤٠٤٤
(ك/ أمال السيد عطية)

هذه الموافقة من ثلاث صفحات (٢/٣)

